

تاج العروس من جواهر القاموس

والخَالِجُ : كُلُّ مَنْ الْمُتَخَالِجِينَ . وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ شَاهِدًا لِلخَالِجِ بالكسرة : .
 مَوْلَعَاتٌ بِهَاتِ هَاتِ فَإِنَّ شَفَّ ... رَ مَا لُ أَرَدَنْ مِنْكَ الخِلَاعَا شَفَّ رَ مَا لُ : قَلَّ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : خَلَاعَ امْرَأَتُهُ وَخَالَعَهَا إِذَا افْتَدَتْ مِنْهُ بِمَالِهَا فَطَلَّقَهَا وَأَبَانَهَا مِنْ نَفْسِهِ وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْفِرَاقُ خَلَاعًا لِأَنَّ تَعَالَى جَعَلَ النِّسَاءَ لِبِئْسَاءٍ لِلرِّجَالِ وَالرِّجَالُ لِبِئْسَاءٍ لَهُنَّ فَقَالَ : " هُنَّ لِبِئْسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبِئْسٍ لَهُنَّ " . وَهِيَ ضَجِيعُهُ وَضَجِيعَتُهُ فَإِذَا افْتَدَتْ الْمَرْأَةُ بِمَالٍ تُعْطِيهِ زَوْجَهَا لِيُبَيِّنَهَا مِنْهُ فَأَجَابَهَا إِلَى ذَلِكَ فَقَدَتْ بَانَتْ مِنْهُ وَخَلَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبِئْسٍ صَاحِبِهِ وَالاسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الخُلَاعُ وَالْمَصْدَرُ الخَلَاعُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفَائِدَةُ الخَلَاعُ إِبْطَالُ الرِّجْعَةِ إِلَّا بَعْقَدِ جَدِيدٍ وَفِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خَلَافٌ : هَلْ هُوَ فَسُخٌ أَوْ طَلَاقٌ ؟ وَقَدِ يُسَمَّى الخَلَاعُ طَلَاقًا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ عُمَرُ : اخْلَعُهَا أَيِ طَلَّقُهَا وَاتْرُكُهَا .
 وَالخَالِجُ : البُسْرَةُ النَّصِيجَةُ يُقَالُ : بُسْرَةُ خَالِجٌ وَخَالَعَةٌ إِذَا نَضَجَتْ كَلَّهَا . وَالخَالِجُ مِنَ الرُّطْبِ : المُنْسَبِتُ لِأَنَّهُ يَخْلَعُ قَشْرَهُ مِنْ رُطْبُوْبَتِهِ . وَبَعِيرٌ خَالِجٌ : لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَثُورَ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ عَلَى غُرَابٍ وَرَكَعٍ وَقِيلَ : إِزَّمَا ذَلِكَ لِانْخِلَاعِ عَصَبِيَةِ عُرْقُوبِيهِ . وَالخَالِجُ : السَّاقِطُ الْهَشِيمُ مِنَ الشَّجَرِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَقِيلَ : الخَالِجُ مِنَ العِضَاةِ : مَا لَا يَسْقُطُ وَرَقُهُ أَبَدًا .
 وَالخَالِجُ : التَّوَاءُ العُرْقُوبِ قِيلَ : هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ عُرْقُوبَ النَّسَاقَةِ . وَيُقَالُ : خَلَاعَ كَعُنَى : أَصَابَهُ ذَلِكَ أَيِ الخَالِجُ . وَخَلَاعَ السُّنْبُلُ كَمَنْعَ خَلَاعَةً : صَارَ لَهُ سُفَاءٌ . نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَخَلَاعَ الغُلامُ : كَبُرَ زُبُّهُ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَمِنَ المَجَازِ : كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَالَ قَائِلٌ مُنَادِيًا فِي المَوْسِمِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : هَذَا ابْنِي قَدِ خَلَاعَتْهُ وَذَلِكَ لِارْتِبَاقِ إِذَا خَافَ مِنْهُ خُبْثًا أَوْ خِيَانَةً زَادَ : أَوْ مَنْ هُوَ بِسَبِيلِ مِنْهُ فَيَقُولُونَ : إِنَّمَا قَدِ خَلَاعْنَا فلانًا أَيِ فَإِنَّ جَرَّ لَمْ

أَضْمَنَ وَإِنَّ جُرَّ عَلَيْهِ لَمْ أَطْلُبُ يُرِيدُ : تَبَرَّأْتُ مِنْهُ وَكَانَ لَا
يُؤْخَذُ بِعَدُوِّ جَرِيرَتِهِ . وَهُوَ خَلِيعٌ بَيِّنُ الْخَلَاءَةِ وَمَخْلُوعٌ عَنِ نَفْسِهِ .
وَقِيلَ : هُوَ الْمَخْلُوعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَقَدْ خَلِيعَ : كَكَرَّمَ خَلَاءَةً : صَارَ
خَلِيعًا خَلَاءَهُ أَهْلُهُ فَإِنَّ جَنَى لَمْ يُطَالَ بِدُؤَابِهَا .
وَالْخُلَاعَاءُ : جَمَاعَتُهُمْ أَيْ جَمْعُ خَلِيعٍ كَكَرِيمٍ وَكُرْمَاءٍ . وَقَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : الْخُلَاعَاءُ : بَطْنٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْمَعَةَ . قَالَ
السَّمَّهَرِيُّ الْعُكْلِيُّ : .

فَلَوْ كُنْتُ مِنْ رَهْطِ الْأَصَمِّ بْنِ مَالِكٍ ... أَوِ الْخُلَاعَاءِ أَوْ زُهَيْرِ بَنِي
عَيْسٍ .

إِذَنْ لَرَمَتْ قَيْسُ وَرَائِي بِالْحَصَى ... وَمَا أُسْلِمَ الْجَانِي لِمَا جَرَّ
بِالْأَمْسِ وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : فَوَلَدَ رَبِيعَةَ ابْنُ عُقَيْلِ رِيحًا وَعَمْرًا
وَعَامِرًا وَعُؤَيْمِرًا وَكَعْبًا وَهُمْ الْخُلَاعَاءُ كَانُوا لَا يُعْطُونَ أَحَدًا طَاعَةً
وَأُمَّهُمْ أُمَّ أُنَاسٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ . وَالْخَلِيعُ كَأَمِيرٍ :
الصَّيَادِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ الصَّغَانِيُّ : سُمِّيَ بِهِ لِانْفِرَادِهِ .
وَيُرْوَى لَامِرِي الْقَيْسِ وَهُوَ لَتَأَبَّطَ شَرًّا . .

" وَوَادٍ كَجَوْفِ الْعَيْرِ جَاوَزَتْ بَطْنَهُ بِهِ الذُّبُّ يَعُوي كَالْخَلِيعِ
الْمُعَيَّلِ